والخامس ما رواه انس الذى خرّجه الدارقطنى فى ذلك وصار
كالفصد لا يفسد الصوم بالاخلاف ويحتمل انه افطر الحاجم والمحجوم
الدم المحجوم لحصول الضعف بسبب الاحتجام ويحتمل انهما كانا
يغتابان فسمّاهما مفطرين لذهاب اجرهما بالغيبة او مرّ بهما
آخر النهار فكانه عذر بما او عاملهما ذكر ذلك فى الذخيرة
القرافيّة قوله ولو اكتحل لم يفطر وهذا على اطلاقه قول
عطاء والحسن والنخعىّ والاوزاعىّ والشافعىّ واسحاق وابى ثور ومو مذهب
انس بن مالك وعايشة وان لم يصل الى جوفه لا يفطر بلا خلاف
فان وصل يقينا او ظاهرا امتنع لرطوبته كالاشيان او لحدّته
كالذرور والمطيّب يفسد صومه عند مالك وابن حنبل وسو قول
ابن ابى ليلى وسليمان التيمىّ ومنصور بن المعتمر وابن شبرمه
واسحاق وفى شرح مختصر الطحاوىّ لا باس بالكحل للصايم
سواء وجد طعمه او لم يجد وكذا فى المحيط وجوامع الفقه كالو
اخذ حنظلة فى فمه فوجد مرارتها فى حلقه او ماء فوجد عذوبته
او نداوته فى حلقه وكذا لو صبّ لبنا فى عينيه او دواء فوجد
طعمه او مرارته فى حلقه لا يفسد صومه ولو بزق بعد الاكتحال
فرأى اثر الكحل من حيث اللوق قيل يفسد ذكر فى جوامع الفقه
وفيه ايضا لا يفسد تعلّقوا بما رواه البخارىّ فى تاريخه وابو داود
عن عبد الرحمن بن معبد بن النعمان بن هوفة عن ابيه عن جدّه
عن النبىّ عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتّقيه الصايم ولنا حديث عايشة رضى الله عنها ان النبىّ عليه السلام
اكتحل وهو صايم رواه الدارقطنى وعن انس ان النبىّ عليه السلام
جاءه رجل فقال اشتكت عينى افاكتحل وانا صايم قال نعم
ولان الواصل من المسام لا يفطر كالو دهن جسمه فوصل
الى باطنه من المسام او صبّ الماء البارد على راسه فوجد
برده فى حلقه او جوفه

برده فى حلقه لجوفه او وضع قدحه على الثلج فوجد برده
فى باطنه او صحن دوا فوجد طعمه فى حلقه او دخله غبار
وهذا مثله قال يحيى بن معين حديثهم منكر وعبد الرحمن
ضعيف فلا يحتجّ بحديثه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل
قال ابو عمر بن عبد البرّ لم يختلفوا ان من قبل وسلم من قليل
ذلك وكثير يعنى المذى فلا شئ عليه وعن ابن المسيّب و
ابن شبرمة ومحمد بن الحنفيّة انّ من قبل فعليه قضاء ذلك
اليوم وعن ابن القاسم اذا باشر دون الفرج فانعظ او تحرّكت
له لذّة فلينقض وان لم يمذ وعن ميمونة مولا برسول الله
صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبّل امراته وهما صايمان
قال قد افطرا رواه احمد وابن ماجة ورواه ابن المنذر عن
ابن مسعود والحديث لا يثبت قاله الدارقطنى وقال السرخسىّ
لعلّه علم بانزال لهما بالوحى او يحمل على الاسراف او الانزال
وان امذى بالقبلة او اللمس لا يفسد صومه عندنا وهو قول
الجمهور منهم الحسن والشعبىّ والاوزاعىّ والشافعىّ واصحابه
وقال الثورى وابو ثور وابن حنبل والاثرم والبغداديون
عن مالك انه يفطر واختاره ابن المنذر وذكر ابن تيميّة
قلت فى الاشراف لابن المنذر قال ابو بكر يعنى ابن المنذر لا
شئ عليه وفى الذخيرة وقيل ان خرج المذى على سبيل الدفق
يفسد صومه وان مسّته فانزل لم يفسد صومه وان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفّارة لاخلاف فى وجوب
القضاء وفى رواية عن ابن حنبل عليه الكفّارة وحكى حرب
عن اسحاق فيهما وجوب الكفّارة والجمهور على عدم وجوب
الكفّارة لقصور معنى الجماع فيه وهى يندرئ بالشبهة كالحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)